

اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

م.م أياد مطشر صيهود
جامعة ذي قار / كلية القانون

المخلص :

صدر قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، غير كثير من الاعتبارات والقواعد المنظمة لمفردة الجنسية العراقية، ولقد اوجد هذا القانون كثير من المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية والتي لم تكن معروفة في تشريعات الجنسية العراقية السابقة ولاحتي في قوانين الجنسية المقارنة. هذه التغيرات سببت الكثير من الاشكاليات القانونية، لذلك جاء هذا البحث للاجابة على هذه المسائل وفق خطة علمية جاءت ثمارها بنتائج وتوصيات مثلت خاتمة للبحث.

Abstract:

The enactment of the new Iraqi nationality law no 26 dated 2006 has changed a considerable number of rules concerning the acquiring of the Iraqi nationality, since this law invents many criteria for acquiring the nationality that were unknown by the previous Iraqi nationality law nor by some comparative nationality law. These criteria has caused many legal problem, so that the main objective of this research is to answer them according to scientific work plan that got its fruits by some results and recommendations mentioned at the end of this research.

المقدمة :

تشكل مفردة الجنسية حجر الاساس في تحديد صفة المواطنة والانتماء لدولة معينة، فهي اداة التوزيع الجغرافي للأفراد وبالتالي فهي المعيار الذي يستند اليه وعليه في تحديد ركن الشعب في اية دولة من الدول. والجنسية العراقية ليست بدعا من الجنسيات، فهي كانت وماتزال تخضع - من حيث المبدأ - لما تخضع له الجنسية من مسوغات في غالبية الدول التي تتبناها منها لتحدد صفة الوطني. ولكن ما يدعوا الى البحث ويشكل نقطة ارتكاز فيه هي كثرة التغيرات التي طرأت على المعايير المتحكمة فيها مما جعلها عرضة للتحديث المستمر، ولاسيما في المرحلة التي سبقت احداث نيسان ٢٠٠٣، وبعد هذه المرحلة كان لموضوع الجنسية الاهتمام الاكبر من التغيير والتعديل بدءا من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وحتى قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، كل هذه التطورات التشريعية استندت الوقوف المتأمل والمتتبع لملاحقة هذا الزخم التشريعي، لا سيما وان القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ تضمن محاور عديدة تستدعي النقاش والبيان والتوضيح. من هنا جاءت فكرة البحث لاستعراض معالم وركائز كسب الجنسية العراقية على وفق القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي يشكل المنطلق لهذه الدراسة مع توضيح نقاط الالتقاء والافتراق مع منحه القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بهذا الميدان، وبناءا على ماتقدم فقد توزع بحثنا على مباحث ثلاثة، خصص الاول لبيان مفاصل جنسية التأسيس العراقية، اذ قسم هذا المبحث على مطلبين الاول خاص بجنسية التأسيس المفروضة والثاني يتعلق بجنسية التأسيس المختارة، في حين استعرضنا في المبحث الثاني ركائز منح الجنسية العراقية الاصلية، والذي تضمن مطلبين الاول خاص بمعيار حق الدم لمنح الجنسية الاصلية والثاني خاص بمعيار حق الاقليم لمنح هذه الجنسية، ووضحنا في المبحث الثالث محددات التمتع بالجنسية العراقية المختارة، اذ توزع التوضيح على عدة مطالب منها مطلب اول خاص بالمولود لام عراقية في الخارج، وثاني مبين لحال الولادة المضاعفة وثالث مختص بالزواج المختلط ورابع متعلق بحالة التجنس بالتبعية ومن ثم تأتي الخاتمة لبيان ابرز النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة بحثنا هذا. اخيرا ونظرا لاهمية الاسس المثالية لمفردة الجنسية فقد عمدنا الى تخصيص تمهيد سلطنا فيه الضوء على سلطة الدولة في تنظيم امور جنسيتها ونشرع في بيان المطلوب بالتمهيد التالي :-

تمهيد :

مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

ارتبط وجود الجنسية بظهور الدولة الحديثة لتعبر عن الطبيعة الاجتماعية للانسان والتي لم تقتصر على ابناء اسرته ومجمعه. (١) فهي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ترتب حقوق والتزامات متقابلة (٢). والجنسية من الروابط التنظيمية (٣) التي تستقل الدولة بتحديد ضوابطها مراعاة لمصلحتها ومصلحة الفرد على ان حرية الدولة في امر جنسيتها ليس مطلقا انما ترد عليه عدة محددات كإباحة لجماع السلطان المطلق للدولة في هذا المجال. ولعل اول ما يطالعنا في هذا الباب هو ماتعقده الدولة من اتفاقيات مع الدول الاخرى لتنظيم المسائل المتعلقة بهذه المفردة، حيث تعتبر هذه التعهدات القانونية قيودا يرد على حرية هذا الكيان السياسي في المقام، ومن المحددات الاخرى، ما يعرف لدى جانب من الفقه بالاعتبارات المثالية المنهجية لسلطات الدولة ومنها :-

- ١- حق الشخص في ان تكون له جنسية.
- ٢- حرية الشخص في تغيير جنسيته.

٣- الحؤول دون ظهور ما يعرف بانعدام الجنسية واللاجسية .
 ٤- تعتبر هذه المبادئ المثالية من المرتكزات الضرورية والتي ينبغي على كل الدول مراعاتها لما لها من اهمية استثنائية تتجلى على ارض الواقع ، فلقد اكدت كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حق الانسان في التمتع بجنسية لما لذلك من اهمية كبيرة في تمتعه وتحمله لحقوق وامتيازات تحولها اياه هذه الرابطة المعبرة عن اجدديات وجوده الانساني الطبيعي .
 ولا يتنافى مع ماتقدم تقريره حرية الانسان في تغيير جنسيته واسس ارتباطه بدولة معينة اذ أن ميزة الاختيار من ابرز سمات الانسان المبانية له عن غيره من الموجودات ، ومماكفحة حالة اللاجنسية الا احد تلك المسالك الضرورية في توثيق اسس البناء القانوني والتشريعي الحديث باتجاه تقرير المزيد من الضمانات لاحترام كرامة الانسان وأدميته . بقي ان نشير الى ان المسلك التقليدي كان يشدد على ضرورة مكافحة ظاهرة تعدد الجنسيات مبينا الاثار السلبية التي يمكن ان تنجم عنها الا ان ما انفرد به مسلك المشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ هو الاتجاه الواضح نحو الاخذ بمبدأ تعدد الجنسيات اذ كان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية هو حجر الاساس في هذا الميدان ، فقد قررت الفقرة (ج) من المادة العاشرة منه مايلي :- ((يقوم للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة)) ، وجاء الدستور العراقي الجديد النافذ لسنة ٢٠٠٦ بارا لمنهج قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في نهجه المتقدم اذ نصت المادة الثامنة عشر منه وبفقرتها الرابعة على انه:-

((يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون)) .

والملاحظ على نص هذه الفقرة انها اشارت وبصراحة الى مبدأ التعدد ، واكدت على ضرورة التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة عند تولي المنصب السيادي او الامني الرفيع ، ولكن لم نجد تطبيقا لهذا الاشرط ((بالتخلي)) على ارض الواقع؟! .
 ولم يشذ قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ عن المسار المتقدم اذ نصت المادة العاشرة منه وبفقرتها الاولى على انه:- ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرا عن تخليه عن الجنسية العراقية)) .
 و اشارت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نفس القانون على انه ((لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية)) .
 والملاحظ على هذا المسلك التشريعي الجديد مايلي :-

١- ان نص الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ قد سبق الاشارة الى نصها بالفقرة اولا من المادة العاشرة من مشروع قانون الجنسية العراقية المعد من مجلس شورى الدولة العراقي والمقدم الى سكرتارية مجلس الحكم الانتقالي بالعدد ٧٧ وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ .

٢- ان المشرع العراقي اطلق هذا الاخذ ((بمبدأ التعدد)) ليشمل العراقية المتزوجة من غير العراقي ، حيث اجاز لها وعلى الرغم من اكتسابها لجنسية زوجها غير العراقي ان تحتفظ بجنسيتها مالم تعلن صراحة وبشكل تحريري تخليها عن الجنسية العراقية .

٣- على الرغم من اقرار القانون النافذ ((الدستور العراقي وقانون الجنسية)) لمبدأ تعدد الجنسية الا ان قانون الجنسية قد اشار صراحة الى تطبيق القانون العراقي بحق من يتمتع بأكثر من جنسية من بينها الجنسية العراقية ويتضح ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة بقولها ((تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة اخرى)) أي ان القانون العراقي قيد هذا المبدأ بضرورة تطبيق القانون العراقي ، استنادا الى الفرض السابق.

٤- ان هذا المبدأ الذي قرره القانون العراقي ليس جديدا في كل ابعاده على المستويين الداخلي والدولي ، وعلى ما سنوضحه بالشكل التالي :-

أ- اما على المستوى الداخلي :- فيمكن القول ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل قد اشارت الى هذا المبدأ على صعيد التعامل مع احكام قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ، والدليل على ذلك القرار الصادر عن المجلس المنحل والمرقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٥ (٤) . وذلك ما اشار اليه قانون التعديل الثالث لقانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٦٣ (٥) .

ب- اما على المستوى الدولي فيمكن القول بان اقرب الشواهد تشير الى اعتماد المشرع المصري منهجا مساوقا لما ذكره المشرع العراقي من الاخذ بمبدأ تعدد الجنسيات . (٦)

٥- اننا لم نألف هكذا صياغة في القوانين العراقية السابقة ولاحتي في اغلب القوانين المقارنة والمرجح ان هذا الموقف الجديد جاء لتحقيق مصلحة خاصة بالذين شرعوه ، ويبقى ان نقول اننا نشاطر الاتجاه الداعي الى معارضة هكذا مسلك ، وعلى الاقل تقييده بأدنى حد تلافيا للآثار السلبية الكثيرة المترتبة عليه .
 وبعد هذا التمهيد ننقل لبيان مضامين المبحث الاول ..

المبحث الاول

((اصول التمتع بجنسية التأسيس)) (٧)

نميط اللثام في هذا المبحث عن الاسس الكافل توافرها منح جنسية التأسيس العراقية ، لانها تتمتع بأهمية استثنائية مستوحاة من كونها الجنسية المؤسسة لغيرها من الانواع ، اذ بمجرد تكون الدولة واستقلالها بأي صيغة ، سواء كانت باتفاقية او معاهدة او ثورة ، يصبح لزاما عليها رسم ملامح الركن الاساس لوجودها وهو ركن الشعب ، وهذه الجنسية من الروابط التي قد تفرض على الشخص او با مكانه ان يختارها وهذا ماكان عليه مسلك المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغي ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ، اذ بين هذا القانون ان هذه الرابطة يمكن ان تفرض على اساس سكنى العثماني او توظيفه ، ويمكن ان تمنح على اساس ولادة العثماني في العراق .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وبالشكل التالي :-

المطلب الاول :- جنسية التأسيس المفروضة :-

بيننا فيما تقدم ان هذه الرابطة تفرض على اساس سكنى العثماني او توظفه في العراق ، عليه يشترط لتطبيق هذا الفرض بشقيه جملة شروط منها (٨) :-

- ١- ان يكون الشخص عثماني الجنسية في ٦ اب سنة ١٩٢٤ ، وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان بالنسبة للعراق ، والعثماني هو الشخص المقيم في الديار العثمانية الى ان يثبت عكس ذلك بصفة رسمية (٩) الا ان ديوان التدوين القانوني اشار الى ان المصلحة تقتضي اثبات الجنسية بوثائق تحريرية وعند عدم وجودها فبشهادات تؤيد بقرائن مقنعة وذلك منعا لسوء الاستعمال . (١٠)
- ٢- ان يكون عثماني الجنسية ساكنا في العراق عادة في يوم ٦ اب سنة ١٩٢٤ ، وعبارة السكن عادة في العراق تشمل بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٢) من القانون ((كل من كان محله اقامته في العراق منذ يوم ٢٣ اب سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ .
- ٣- وهو شرط خاص بالتوظيف في الحكومة العراقية باية وظيفة خلال مدة معينة تبدأ من يوم ٢٣ اب ١٩٢١ لغاية ٦ اب ١٩٢٤ .

المطلب الثاني

((جنسية التأسيس المختارة))

ويستفاد هذا الطريق من نص المادة (٧) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي والمتضمن انه :- ((من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ او قبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما)).

فالشروط التي ينبغي توافرها في هذا المقام :-

- ١- ان يكون الشخص عثمانيا الى حين تقديم طلب اختيار الجنسية العراقية .
- ٢- ان يكون بالغا سن الرشد في اليوم السابع عشر من تموز سنة ١٩٢٧ او قبله ، لان هذا هو اخر موعد لتقديم الطلبات .
- ٣- الا يكون ساكنا في العراق عادة منذ ٢٣ اب ١٩٢١ لغاية ٦ اب ١٩٢٤ ، لانه بخلاف ذلك يكون مشمول بحكم المادة الثالثة سابقة الذكر .
- ٤- ان يكون مولودا في العراق ، لان التبعية العثمانية معززة بحق الاقليم ، ولكن يؤخذ على النص عدم اشتراطه احتفاظ المولود في العراق باقامته فيه حتى تاريخ معين والسماح له باختيار جنسية التأسيس العراقية حتى لو كان مقيما في الخارج .
- ٥- ان يقدم بيانا خطيا باختيار جنسية التأسيس الى السلطة المختصة .
- ٦- موافقة السلطة على الطلب .
- ٧- ان تراعي الحكومة كل اتفاق يوجد بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها العثماني ، ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما .

بقي ان نعرض على موقف قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، اذ نصت المادة الثانية منه على انه ((يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي ، وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) . (١١) والملاحظ على نص هذه المادة، هو توضيح المشرع العراقي لضوابط التمتع بجنسية التأسيس العراقية اذ اضاف لها الجنسية العراقية الممنوحة للعرب بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . والحال ان اغلب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بمنح الجنسية كانت مبنية على اساس واعتبارات سياسية منسجمة مع المصلحة العليا لما كان يعرف بثورة ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ هذا من جانب ومن جانب اخر فان القانون النافذ قد نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة السادسة على انه ((يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه)) ، فكيف يمكن الاعتراف بأمكانية التمتع بجنسية التأسيس العراقية استنادا لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، ونعود في المادة السادسة لنقرر ضرورة اعادة النظر في جميع قرارات النظام السابق المحققة لاغراضه؟!)

اما ما يتعلق بقانون منح الجنسية العراقية للعرب ودوره في منح جنسية التأسيس العراقية لهم، فهو وان كان كسابقه ((قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)) موقفا مستفادا من مشروع قانون الجنسية الذي قدم لمجلس الحكم الانتقالي ، فهو الاخر لا يخلو من النقد اذ ان المشرع عمد ، بعد تقرير المادة الثانية سالف الذكر، الى النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون على انه ((يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية)) من ذلك يتبين عدم الانسجام بين موقف المشرع في المادة الثانية وبين موقفه في المادة الحادية والعشرون والتي تتضمن حكما بالغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي وبشرط الا يؤدي هذا الالغاء الرجعي الى انعدام الجنسية وفات المشرع في هذا المقام ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ لم يكن ليُلغى الجنسية الاصلية التي كان يتمتع بها العربي المنضوي تحت لواء هذا القانون ودليل ذلك ما اشار اليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٩٠ والمؤرخ في ١٩٨٥/٨/٤ والقاضي بأحتفاظ المواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية بجنسية البلد الذي ينتمي اليه مالم يعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته الاصلية)) (١٢)

وبعد ان انتهينا من بيان المعالم العامة لجنسية التأسيس (١٣) ، نتنقل لبيان الخطوط التفصيلية للجنسية الاصلية في مبحث ثان

المبحث الثاني

ركائز منح الجنسية الاصلية (١٤)

الجنسية المفروضة او جنسية الميلاد الفاظ مترادفة للفظه الجنسية الاصلية ، وهي في الحقيقة تفرض بمجرد ولادة الشخص لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشخص المولود بالدولة التي ولد فيها ، والواضح من ترتيبها انها لا تشترط وجود عامل الارادة لكي توجد وهذه الجنسية يمكن ان تكون مبنية على اساس حق الدم ، او حق الاقليم وهذا ماسيكون موضوع المطالب التالية :-

المطلب الاول

فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم

اولاً:- حق الدم المنحدر من الاب العراقي :-

وقد اشارت الى احكام هذا الاساس الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ والتي تنص على انه :- يعتبر عراقياً من ولد لاب عراقي) وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الدستور النافذ والتي تنص على انه ((يعد عراقياً من ولد لاب او لام عراقية....) ولم يشذ القانون الجديد عن نهج القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ الذي كانت تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه على انه يعتبر عراقياً من ولد في العراق او خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية)) والملاحظ ان نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة المذكورة انفا كان قد تطرق لمفردة الولادة داخل وخارج العراق وانها ليست بذات تأثير على جنسية المولود مادام الاب عراقي ، بخلاف نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة المذكورة اعلاه فقد جاء خالياً من هذه الاشارة .

وقد يقال ان كلا النصين يرد عليه ذات التحفظ المتمثل بأحتمالية ازدواجية جنسية المولود اذا ولد في دولة تاخذ بفرض الجنسية على اساس حق الاقليم ولكن هذا القول لا يمكن قبوله في ظل المسلك الجديد لمشروع قانون الجنسية الذي يتجه صراحة الى الاخذ بمبدأ تعدد الجنسيات . وعموماً فإن حق الدم هو الاساس الذي يعتمد عليه بشكل كبير لفرض الجنسية الاصلية لانه يعبر عن اصالة رابطة الانتماء ونقاء عنصر السكان لضمان تماسك ابناء الشعب ، وتعتمد عليه اساساً الدول التي تشدد فيها الروح القومية . ويشترط لتطبيق هذا النص ، جملة شروط منها:-

أ- ان يكون الاب عراقياً ، ايا كانت طبيعة الجنسية التي يتمتع بها ، حين ولادة الطفل ، حتى لو كانت اكثر من جنسية فالعبرة في هذا المحل بالجنسية العراقية .(١٥)

ب- ان يثبت نسب الولد لابيه العراقي وفقاً للقانون العراقي حين ولادته ، لان مسائل البنية يسري عليها قانون دولة الاب بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون المدني ، ويجوز تأخر ثبوت النسب الى تأريخ لاحق للميلاد ، وحينذاك يكون لهذا الثبوت اللاحق اثر رجعي يرتد الى يوم الميلاد ، لان الاثبات او الاقرار اللاحق للنسب اجراء كاشف وليس منشيئ . ولم يتوقف الامر عند فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم المنحدر من الاب وانما شمل ايضا

ثانياً:- فرض الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام (١٦) .

وقد انفرد مسلك المشرع العراقي بأيراد احكام هذا الفرض ، وذلك بعد ان اورد ذكره في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٦ بنصها على انه :- ((يعد عراقياً من ولد لام عراقية ، وينظم ذلك بقانون)) ، وقد جاء نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، متضمناً مايلي :- ((يعتبر عراقياً من ولد لام عراقية)) . ويمكن ان نفترض ضرورة توافر الشروط التالية :-

١- ان تكون الام عراقية ، ايا كانت طبيعة جنسيتها ، حين ولادة طفلها حتى لو ادى ذلك الى تعدد جنسية الابن لان ذلك مما لا يتنافى مع مسلك المشرع العراقي المقرر صراحة لمبدأ تعدد الجنسيات .

٢- ان تثبت الولادة بالوثائق الرسمية الاصولية وفقاً للقانون العراقي .

٣- ليس هناك من اعتبار يذكر - من حيث المبدأ- وفقاً لنص هذه المادة لجنسية الاب سواء كان متمتعاً بجنسية ما ام لا . ولنا في هذا السياق ملاحظات عدة نوردتها تباعاً ومنها :-

أ- ان هذا النص لم يك معروفاً في القوانين السابقة للجنسية العراقية ومنها قانون الجنسية الملغى لسنة ١٩٦٣ .
ب- يمكن ان ننصو وجود اتجاه مؤيد لهذا المسلك تكون له عدة حجج منها :

١- ان هذا المسلك من المشرع العراقي يمكن ان ينسجم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية الحديثة الداعية الى المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحريات ومنها اثبات هذا الحق للام العراقية .

٢- لقد نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦ على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق)) حيث يمكن الاستناد الى نص هذه المادة في دعم موقف المشرع العراقي في هذا المسلك . (١٧)

٣- وهذا المسلك من المشرع العراقي ، يأتي انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي ، وهذا الانسجام مؤداه ضرورة احترام حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها مع التأكيد على تقييد هذه الحرية بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية)) .(١٨)

٤- تماشي تشريع الجنسية الحالي مع الاصول المثالية المستقرة في مجال الجنسية :-

ويقع في مقدمة هذه الاصول ، ان الجنسية تعتبر حق من الحقوق الاساسية للانسان شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة والحق في الحرية وضرورة تمتع كل فرد بجنسية و ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية ، وكذلك مبدأ الجنسية الفعلية والمقصود به الرابطة الفعلية الوثيقة بين الفرد والدولة المؤدي الى ان يكون لكل فرد حق في مواجهة دولة محددة بالذات هي الدولة التي يوجد بينها وبينه هذا الرباط الحقيقي الفعلي ، لذلك قرر احد الفقهاء ان الحق في الجنسية يعتبر حقاً وهماً لاسبيل للحصول عليه دون تحديد الدولة التي ينبغي ان تستجيب لمبدأ الجنسية الفعلية)) .(١٩)

٥- لقد منحت الجنسية العراقية لاولاد العراقية من اب مجهول في ظل قانون ١٩٢٤ الملغي استنادا الى كل تذكير يشمل التأنيث مالم تقم قرينة على خلاف ذلك . (٢٠)

٦- ان موقف المشرع العراقي ياتي انسجاما مع الشريعة الاسلامية الغراء والمقرر لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .
٧- ان اقرار مثل هذا الحكم لا يتعارض واعتبارات الامن القومي العراقي.

الا ان الامر لم ينته عند هذا الحد وانما هناك موقف معارض للرأي المتقدم وله من الحجج مايلي:-

فيما يتعلق بأنسجام مسلك المشرع العراقي مع التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية الحديثة ، فقد رد هذا الاتجاه بالقول ان هذا المسلك يمكن ان يشجع الاسرة العراقية للدفع بيناتها الى الزواج من الاجانب وان هذا المولود الذي يراد منحه الجنسية العراقية انما هو ثمرة خطأ هذه الاسرة ' وانه اذا كان ثمة تدخل تشريعي واجب فهو بمنع الشرع لابرار هذه الزيجات او وضعه لما يراه ملائما من قيود على ابرامها .

١- ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بان هذا المسلك من المشرع العراقي لا يتفق مع مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، ومن الجهات التالية :-

أ - ان الشريعة الاسلامية لاتعرف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ولما كانت مساواة الرجل بالمرأة في نقل الجنسية ليست الا تطبيقا للمساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام ' فانها مساواة ملعونة لمخالفتها للشريعة الاسلامية . (٢١)

ب- ان موقف المشرع العراقي هذا هو انتهاك لمبادئ الشريعة الاسلامية وان كان تطبيقا لتعهدات العراق الدولية ، فالمفروض الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وتقديمها على التعهدات الدولية ' ويمكن الاستناد في ذلك الى احكام المادة الثانية من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على انه ((اولاً:- الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع :- أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام))

٢- ان اقرار المشرع العراقي لهذا المسلك يؤدي الى الحاق اضرار جسيمة بالامن القومي العراقي .

وبعد استعراض كل الحجج المؤيدة والمعارضة لمسلك المشرع العراقي نستطيع ان ننتهي الى نتيجة مهمة وهي :-

ان التفاوت في النظرة لهذا الموضوع هي اساس تكوين الموقف تجاه هذا المسلك ، اذ نلاحظ ان موقف فقهاء الشريعة الاسلامية وجانب من الفقه القانوني مبني على اساس معالجة علة المشكلة المتمثلة بضرورة ايجاد تحديد قانوني دقيق لمعالجة هذا الموضوع المهم والشائك ، في حين نلاحظ ان موقف الجانب الاخر من الفقه القانوني مبني على معالجة اثر المشكلة وليس علتها ، حيث يرى الفقه ضرورة ايجاد حل لمشكلة النساء اللاتي يتزوجن من اجانب وينجبن اطفالا لا يتمتعون بجنسية الاب الاجنبي او حتى لو تمتعوا فانه لا يوجد ما يمنع من تعدد جنسية الابن سيما وان المشكلة الاساسية هي الوقوف دون انعدام جنسيته وانه الطرف الضعيف الذي يجب حمايته في فقه القانون الخاص .

وبين هذا الشد والجذب والميل لهذا الجانب او ذلك ، نرى بأن مسلك المشرع العراقي وان كان قد اورد مثل هذا الحكم الا ان استقرار باقي نصوص قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ يؤدي بنا الى القول التالي :-

اننا وبالرجوع الى نص المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يقابلها من نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ، نلاحظ ان مسلك المشرع العراقي قد اتجه صراحة الى الاعتماد على حق الدم المنحدر من الام وحدها لفرض الجنسية العراقية الاصلية ودون ان يقيد هذا الفرض بأي قيد لذلك لم يعد من المقبول ايراد نص المادة الرابعة منه والتي تعطي الحق لمن يولد لام عراقية خارج العراق بان يختار الجنسية العراقية اذا قدم طلبا للحصول على جنسية امه العراقية ، عليه ومن هنا نرى انه ليس من مخرج يلتزم ليراد نص المادة الرابعة المذكورة انفا الاحتمال مؤداه ان نص المادة الثامنة عشر والفقرة (أ) من المادة الثالثة المذكورتين انفا متعلقتان بمن يولد لام عراقية داخل العراق ، او حتى لمن يولد لام عراقية واب معلوم في الخارج وبالتالي يكون من المقبول ايراد نص المادة الرابعة هذه ، والدليل على هذا الاحتمال هو نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة التاسعة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، حيث تضمنت كلتا الفقرتين اشارة صريحة الى عدم امكانية المتجنس ، وفقا للمادة الرابعة ، من تسلم منصب وزير او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، وكذلك عدم جواز شغله لمنصب رئيس جمهورية العراق ونائبه ، في حين ان من يكتسب الجنسية العراقية بالاستناد الى حالة الولادة المضاعفة يستطيع تسلم تلك المناصب ولا يشملها هذا القيد السابق.

اذا فالخلاصة لما تقدم ان مضمون نص المادة الثالثة بالفقرة (أ) خاصة بمن يولد لام عراقية في العراق من اب مجهول او لا جنسية له او حتى لو كانت له جنسية ايا كانت طبيعتها والجهة المانحة لها ، في حين تختص المادة الرابعة من القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ بمن يولد لام عراقية واب مجهول او لاجنسية له خارج العراق ، فالمادة الرابعة هي قيد وارد على اطلاق المادة الثالثة .

وهذه النتيجة التي توصلنا اليها من هذا الاستقراء تؤدي الى نتيجة خطيرة وغير مقبولة اذ ان المشرع العراقي وبعد ان لم يورد النص الذي كان واردا في قانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٦٣ والمتعلقة بفرض الجنسية لكل من يولد من ام عراقية في العراق واب مجهول او لا جنسية له ، في مادته الاولى بفقرتها الثانية ، وجاء بالنص المجمل في المادة الثالثة بفقرتها الاولى من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ، واورد نص المادة الرابعة المتعلقة باكتساب الجنسية لمن يولد لام عراقية خارج العراق واب مجهول او لاجنسية له ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذات القانون لتقرر امكانية كسب الجنسية بالولادة المضاعفة ، وفي ميدان تحديد مدى امكانية التمتع بالحقوق المقررة للعراقيين نجد استثناء واضحا للمشمول بالمادة الخامسة اذ اعطاه المشرع امكانية التمتع بالحقوق المقررة للعراقيين دون قيد ، فان كان هذا التمتع بالحقوق مقررا لمن انحدر عن اصل اجنبي وان كانت الولادة في العراق فالقول بأن حكم المشرع في المادة الثالثة الفقرة (أ) جاء ايجابيا بهذا السياق ، ولكن هذا مما لا يستساغ لان المشرع قد اقام للاعتبار الاقليمي اهمية ودورا مميزا في حالة الولادة المضاعفة في حين انه لم يقم ذات الاهمية على الاقل لحق الدم المنحدر من الام العراقية وان كانت الولادة تمت في الخارج ولاب مجهول او لاجنسية له ' فالمفروض بالمشرع ان يفضل حق الدم على الاقليم

ويقدم الحقوق للمشمول بحكم المادة الرابعة ويقيدها بالنسبة لحكم المادة الخامسة ، فإذا كانت المشكلة هي اعطاء امتياز لحق الدم وكما هو واضح في نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، فإن كان هذا غير ممكن وهو ما يؤثر على مسلك المشرع العام فلا اقل ان يتجه المشرع الى المساواة في الحكم بين المادة الرابعة والخامسة ، هذا من جانب ومن جانب اخر ، فإن تقرير الخلاصة السابقة هو نتيجة خطيرة لان الاساس الذي كنا نبغيه هو تخلص المولود من ام وطنية واب مجهول او لا جنسية له من حالة اللانجسية لكن ان تطور الموضوع ليصل الى حالة مستقلة واساس ذاتي لمنح الجنسية فهذا ما لانجد له اساسا الا محاولة يائسة لمعالجة مشكلة اللانجسية ان وجدت ، وكان حلها ممكنا بأيراد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون ١٩٦٣ الملغي ، بالاضافة لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ وبالتالي نكون في غنى عن كل الاشكاليات التي يمكن ان تثار .

المطلب الثاني

فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الاقليم وحده (٢٢)

واشارت الى هذا الفرض الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ بقولها :- ((ويعتبر عراقيا من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك)) . والملاحظ ان نص هذه الفقرة مساوق لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ الملغي ، مع ملاحظة تعبير ((الابويين)) الوارد في الفقرة (ب) وتعبير ((الوالدين)) في الفقرة الثالثة المذكورة انفا . ولقد طرح الفقه مبررات عدة لمساندة هذا الاتجاه منها ما ينسجم مع المبدأ المثالي القائل بضرورة مكافحة حالة اللانجسية وان تكون لكل شخص جنسية ومنها ما يتعلق برغبة بعض الدول بزيادة عدد افرادها الذين يشكلون ركن الشعب فيها ، وفي موازاة ذلك طرح الفقه المقابل مساوئ محتملة لمثل هذا الفرض يتمثل بزيادة عدد الاجانب الذين يمنحون الجنسية على هذا الاساس في حين ان مثل هذا المنح يؤثر على كيان الدولة لضعف الشعور الوطني والاحساس السياسي والقومي للارتباط بها . وبغض النظر عما اذا كان الفرض هو الاساس في جانب من الدول والاستثناء في دول اخرى ، فانه يشترط لتطبيق هذا الفرض ما يلي :-

١- جهالة الابوين : وذلك بان لا يعلم حالهما وطبيعة العلاقة القانونية والسياسية التي تربطهم بالاقليم العراقي ، ومفهوم المخالفة يقتضي ان لا يؤخذ بمثل هذا الفرض في حالة معرفة احد الابوين او كليهما لان مثل هذه المعرفة تستبطن تحديدا لجنسية المولود تبعا لوالديه ، فان كان احدهما او كلاهما عراقيا ، الاب والام ، فيعتبر المولود عراقيا استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ ، وهو موقف يحمل في طياته نوعا من عدم الانسجام خاصة في حالة ما اذا كانت المعرفة السابقة تؤدي بنا الى ام عراقية واب اجنبي يفرض قانون الجنسية على اساس حق الدم ، ولكن كل شئ يزول قبال التبني الصريح لمبدأ تعدد الجنسية في ظل القانون النافذ ، وبالمقابل ان تبين ان كلا الوالدين من الاجانب فلا يبقى المولود متمتعا بالجنسية العراقية على هذا الاساس وقد يؤدي ذلك الى وقوعه في حالة اللانجسية اذا لم يك والداه من العراقيين وهم في عين الوقت قد اسقطت عنهم جنسيتهم الاجنبية لاي سبب كان .

٢- ان تتم الولادة في الاقليم العراقي .

٣- أسلفنا بان اساس فرض الجنسية في هذا المقام الولادة في الاقليم العراقي والتي تعتبر مرتكزا لمنح الجنسية العراقية الاصلية . ولقد قيل في تبرير هذا الشرط انه ضروري لتلافي شعور النقص الذي من المحتمل ان يعتري الشخص الذي يولد بهذا صيغة ودون ان يمنح الجنسية العراقية ، عليه ولمساواته بأقرانه فقد منح هذه الجنسية ولئلا يكون ضحية حالة اللانجسية ومن الجدير بالبيان في هذا المحل ان ولادة الطفل مجهول الابوين (٢٣) تعتبر دليلا كافيا على ولادته في الاقليم العراقي وبذا يتميز عن اللقيط الذي تعتبر ولادته (في الاقليم العراقي) مجرد قرينة قابلة لاثبات العكس بقي ان نشير الى مورد الخلاف الفقهي الذي احتدم حوله النقاش وهو مامدى امكانية تمتع مجهول الابوين واللقيط بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها باقي العراقيين ؟ يمكن القول - وتلافا للتكرار والاطالة - ان رأي الفقه انقسم بشأن هذا الموضوع على قسمين (٢٤)

الاول يذهب انصاره الى عدم امكانية من كان مشملا بهذا الوصف ، مجهول الابوين واللقيط ، بالتمتع بالحقوق الخاصة للعراقيين وذلك لاستناد فرض الجنسية لاعتبارات انسانية استثنائية فلا يجوز التوسع فيها . اما الثاني فيرى ان الاخذ بروح النص يؤدي الى تمكينهم من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين دون استثناء لان جنسيتهم اصلية ونحن نرى ان كفة الترجيح تميل باتجاه الراي الثاني استنادا الى :-

١- ان الجنسية التي يتمتع بها مجهول الابوين واللقيط هي الجنسية الاصلية استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ ، وهو ما يخولهم جميع الامتيازات الممنوحة لمن يتمتع بمثل هذه الجنسية فلا مبرر اذا للاستثناء .

٢- ان مشرع قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ لم يشر الى أي قيد يمكن ان يرد على ممارسة الحقوق التي تمنحها الجنسية الاصلية لمجهول الابوين واللقيط ، وهو في باب الاشارة الى تلك القيود في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة منه (٢٥)

٣- لقد منح المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لاحكام المادة (٥) منه كل الحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى بنص خاص (٢٦) وهذه الحقوق التي يتمتع بها المتجنس بطريقة الولادة المضاعفة ، تثبت من باب اولي لمن يتمتع بالجنسية الاصلية ، لانه لا يمكن ان يتمتع المتجنس - من حيث المبدأ- بحقوق تتجاوز تلك التي تمنح للشخص الذي تثبت له الجنسية الاصلية .

٤- ويمكن الاستئناس ايضا بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ٥٣٦ في ١٩٧٤/٥/١٥ والذي جاء معدلا في حينه للمادة العاشرة من قانون الجنسية الملغي لسنة ١٩٦٣ والذي نصت الفقرة الاولى منه على انه :- ((يتمتع الاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي فيما يتعلق بالتوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه

الرسمية اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية استثناءً من أحكام المادة العاشرة المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والمادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠)).

المبحث الثالث

محددات التمتع بالجنسية العراقية المختارة

انسجاماً مع المبدأ القائل بتقرير حرية الفرد في تغيير جنسيته، ظهرت الحاجة الى تقرير نظام الجنسية المختارة والتي ترادفها تسميتها بالجنسية المكتسبة او جنسية ما بعد الميلاد تمييزاً لها عن غيرها من انواع الجنسيات، ويمكن القول ان المائز الرئيس في المقام هو ان هذه الجنسية مبنية على اشتراط تقديم طلب من الشخص وموافقة الحكومة على هذا الطلب ، وتنحصر الية منح الجنسية العراقية المكتسبة بطريق واحد هو التجنس وفقاً لاحكام قانون الجنسية النافذ ، وهو ما يتفق مع مسلك المشرع العراقي في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ . والتجنس ليس الا منحاً للجنسية لشخص اجنبي بناءً على طلبه وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه الجنسية، ويسمى هذا الشخص الاجنبي قبل منحه الجنسية ((طالب التجنس)) وبعد منحه الجنسية ((متجنس)) وعلى الدولة التي تمنحه الجنسية (الدولة مانحة الجنسية) (٢٧). وقد بينا بان توفر الارادة المتمثلة بطلب التجنس هو الركيزة الاساسية في المقام ولكن قد يحدث ان يتم التجنس احياناً بشكل تبعية وذلك عندما يلحق الطفل دون سن الرشد بالجنسية الجديدة التي يكتسبها والده. والجديد في المقام ان السلطة التقديرية للدولة ، ممثلة بوزير الداخلية، لم تعد سلطة تقديرية مطلقة غير قابلة للاعتراض كما كان عليه الحال في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ ، فالحال قد اختلفت في قانون الجنسية النافذ ، فلقد بات بالامكان اللجوء الى المحاكم الادارية بصدد الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون، وهذا ما اشارت اليه المادة التاسعة عشر من القانون النافذ.

ومن الضروري ان تتوفر في التجنس جملة شروط منها ما هو اساسي ومنها ما هو شكلي وعلى النحو التالي:-

١. الشروط الاساسية للتجنس:-

وقد اشارت اليها المادة السادسة من القانون النافذ والتي نصت على انه:-

اولاً:- للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط التالية:-

أ- ان يكون بالغاً سن الرشد.

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولدون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنة مخلة بالشرف.

هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية .

ثانياً:- لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم الى وطنهم .

ثالثاً:- لامنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

٢. الشروط الشكلية :-

وقد اشارت اليها المادة الثامنة من قانون الجنسية النافذ ، والتي تنص ان ((على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الاتية:-

((اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته ،وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد باحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد)).

ونعتقد ان هذه الشروط واضحة جلية غنية عن التوضيح المفرط.

ولنا ان نتساءل ما هي ابرز صور التجنس وفقاً لاحكام القانون العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦:-

الاجابة تتمثل بالمطالب التالية:-

المطلب الاول

الولادة لام عراقية خارج العراق واب مجهول او لاجنسية له

وقد اشارت الى هذه الحالة المادة الرابعة من القانون النافذ بنصها على انه ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).

بالرجوع ان نص هذه المادة التي لا تختلف عن نص المادة الخامسة من قانون الجنسية الملغى لسنة ١٩٦٣ ، اذا ما اخذنا بالاعتبار ان الاتجاه التشريعي الحالي قد اقر مبدأ تعدد الجنسيات لذلك ليس من الضروري ذكر القيد الذي اورده المادة الخامسة من القانون السابق والمتمثل بكون طالب التجنس غير مكتسب لجنسية اجنبية.

عليه ولما تقدم يشترط لتحقيق هذا المنح جملة شروط منها :-

١. الولادة لام عراقية خارج العراق واب مجهول او لاجنسية له:-

وقد سبقت الإشارة منا الى انه من المهم ان تكون الام عراقية، اياً كانت طبيعة جنسيتها، وان يكون الاب مجهول او لاجنسية له، لانه ومن باب مفهوم المخالفة أي لو كان الاب معلوماً فينسب الولد لابيه وبالتالي لا تبقى تلك الاهمية المبتغاة من وراء تقرير هذا الفرض، و ضرورة ان تتم الولادة خارج الاقليم العراقي وهو مناط الاهتمام في المقام ايضا لان المشرع اورد هذا الاهتمام لاجل انقاذ الطفل المولود لام عراقية في الخارج من حالة اللاجنسية خصوصا اذا كان قانون الدولة التي ولد فيها الطفل يمنح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب.

ولعل من نافلة القول الإشارة الى ضرورة اثبات الولادة بالوثائق الرسمية الاصولية وفقا للقانون العراقي. (٢٨)

٢. اقامة الولد في العراق عند بلوغه سن الرشد:

وتشترط الإقامة في العراق عند بلوغ سن الرشد وقيل تقديم الطلب لاختيار الجنسية العراقية لان نوع الجنسية في هذا المقام هي جنسية مختارة وليست مفروضة، فالإقامة هنا ضرورية للتحقق من انسجام المولود مع افراد الشعب العراقي وتبينه الولاء نحو الدولة العراقية.

٣. ان يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد:-

وسن الرشد هو ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي بنص الفقرة (ج) من المادة الاولى من قانون الجنسية النافذ، واشترط هذه المادة ضروري للتحقق من صلاحية طالب التجنس لصدور مثل هذا التصرف منه على الوجه المعتد به قانونا، والملاحظ في هذا المقام ان نص المادة الرابعة من القانون النافذ قد سمحت بتمديد مدة تقديم الطلب لاكثر من سنة اذا حالت دون ذلك ظروف صعبة، وهذا يعكس ما كان عليه الحال في ظل القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ الذي لم يك يتضمن مثل هذا الاستثناء ويعتبر مدة السنة مدة سقوط لا مجال للتسامح فيها.

٤. ان يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، لان الجنسية العراقية المختارة لا تفرض بحكم القانون، على ان موافقة الوزير من عدمها خاضعة لرقابة القضاء الاداري، حيث اشارت المادة التاسعة عشر من القانون النافذ الى انه:-
(تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون))، وقد نصت المادة العشرون من نفس القانون على انه:-

((يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية))، في حين ان مثل هذا الموقف لم يك معروفا في ظل القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ وذلك لان المحاكم كانت ممنوعة من سماع الدعوى في مسائل الجنسية استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥. (٢٩)

المطلب الثاني

اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة

وهو فرض اشارت اليه المادة الخامسة من قانون الجنسية النافذ بقولها:- ((لوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)).

ونص المادة الخامسة المذكور انفا ينسجم الى حد بعيد مع احكام المادة السادسة (٣٠) من القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ والذي اورد ذات النص ولكن الاختلاف بين النصين يتجلى في ان نص المادة الخامسة من القانون النافذ لم يقيد المشمول بحكمه بمدة زمنية معينة لتقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية ويقترّب مسلك المشرع في هذه المادة من مسلكه في المادة الرابعة سالفه الذكر بايرادها لعبارة ((الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك))، في حين ان مسلك المشرع في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ قد اورد قيودا زمنية مؤداه ضرورة تقديم الطلب للحصول على الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، ويبدو انه ذات المسلك المعتمد من قبل المشرع السابق في صياغته للمادة الخامسة منه سالفه الإشارة باشتراطه ضرورة تقديم طلب التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد. ومما ينبغي ذكره في المقام ان احكام المادة السادسة من القانون الملغى لسنة ١٩٦٣، قد عطلت بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٠ والمتخذ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧) (٣١)، اذ قيد هذا القرار مدة اقامة الاجنبي في العراق بخمس سنوات فقط يمكن تمديدتها استثناء لمدة ثمان سنوات، في حين ان الاخذ بنظام الولادة المضاعفة لمنح الجنسية العراقية يستلزم توفر مدة زمنية تزيد على الاربعين عاما ليتحقق مضمون هذه الحالة، وبعد هذه التوطئة نعود لتقرير ان تطبيق نص المادة الخامسة من القانون النافذ تستلزم توفر الشروط التالية:-

١. الولادة المضاعفة في العراق:- أي ولادة الابن والاب الاجنبي في العراق دون الام الاجنبية، وهو الركن الاساس الذي اعتمد عليه لتقرير منح الجنسية، اذ ان هذه الولادة ادل دليل على اندماج وذوبان هذا الاجنبي في بوتقة المجتمع العراقي بولادة جيلين متعاقبين على ارض العراق فاصبح من مصلحة الطرفين منح الجنسية العراقية لهذا المولود لما تقدم وللحوول دون تذرّع الاجنبي بصفته هذه حتى لا يتحمل الاعباء العامة.

٢. ثبوت نسب الولد لابيه الاجنبي :-

ويشترط في هذا السياق وبعد تمام ولادة الابن الاجنبي في العراق ان يتم اثبات هذه الولادة وفقا للقانون العراقي، ومن نافلة القول الإشارة الى ان هذا الشرط من المؤثرات الرئيسية على المركز القانوني للمولود الاجنبي اذ لو كان ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة لام اجنبية مولودة في العراق واب مجهول او لاجنسية له فلا يمكن في مثل هذا الفرض ان يشمل بحكم النص هذا، وبسري هذا الحكم ايضا في حالة ما اذا كان المولود الاجنبي لاب اجنبي لايعترف به الا اذا تم الاعتراف من الاب لاحقا فانه يرجع الى يوم ولادة الطفل ليثبت النسب بين الولد وابيه الاجنبي.

٣. ان يوافق وزير الداخلية على طلب التجنس من المولود الاجنبي بعد بلوغه سن الرشد ، وقد سبق الحديث عن هذا الشرط فيما تقدم.

٤. ان يكون الاب مقيما عادة في العراق حين ولادة ولده :-

وشرط الإقامة المعتادة في هذا المحل مؤداه ان يتخذ الاب العراق مركزا لاعماله ونشاطه واقامته وان يكون موجودا فيه غالبا ، وبالتالي فالغياب المؤقت بنية العودة ليس يذي تأثير على هذا الشرط حتى لو تمت الولادة خلال هذا الغياب ، لا بل لا تؤثر وفاة الاب الاجنبي قبل ولادة ولده على المركز القانوني لولده ، لان هذه الوفاة لا تجعله بمثابة المقيم خارج العراق. (٣٢)

وبعد ان بلغنا نهاية المطاف في هذا الفرض ينبغي ان نشير لمسألة مهمة الا وهي:-

اننا نعتقد ان صياغة المادة السادسة من القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ كان اوفق من صياغة المادة الخامسة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لان المادة السادسة اشترطت وكحد اقصى، على المولود في العراق لاب اجنبي مولود فيه ايضا، مدة السنتين بعد بلوغ سن الرشد لتقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية، في حين ان الاطلاق الوارد في المادة الخامسة يمكن ان يترك تأثيرا سلبيا على انضمام مثل هذا المولود للمجتمع العراقي خصوصا واننا لم نقيده باي قيد قانوني يضمن سلامة توجهاته الفكرية والاجتماعية بعد بلوغه لسن الرشد بمدة طويلة، وكان الاجدر بالمشروع اعتبار القيد الوارد في المادة السادسة المذكورة انفا .

ومن الطبيعي فان تحفظنا هذا يسري في قبال طالب التجنس بعد بلوغه لسن الرشد والا فان المدة الزمنية السابقة للبلوغ لا بد وان تكون محكومة بالفقرة (ج) من المادة السادسة من القانون النافذ ، ومع اعتزازنا بصيغة اليمين المشار اليها في المادة الثامنة من نفس القانون، فانها لم تعد وسيلة ناجعة للحيلولة دون التوجه السلبي المحتمل من الشخص طالب التجنس.

المطلب الثالث

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

وهو الطريق الثالث من طرق تجنس الاجنبي او الاجنبية بالجنسية العراقية ، والزواج المختلط هو نوع من انواع الزواج الذي لا تتساوى فيه جنسية الزوجين سواء عند انعقاد الزواج ام بعد الزواج.

ولقد خضع هذا الموضوع لنقاش محتدم بين الفقهاء ترك بصماته على المسلك التشريعي لكثير من الدول، والقاعدة التي يمكن ان تستخلص هو ان المشكلة تكمن في تحكيم أي من المبدأين، مبدءا وحدة العائلة ومبدأ حرية الشخص في تغيير جنسية ، فتوزعت الاراء بين تلك المبادئ. (٣٣)

ورغم ان القاعدة العامة ان الزوجة هي التي تكتسب جنسية زوجها الا انه لا يوجد هناك ما يمنع من ان يكتسب الزوج جنسية زوجته، لذلك اصبحنا امام فرضين، نناقشهما تباعا :-

١. تجنس غير العراقي بجنسية زوجته العراقية:-

وقد اشار الى هذا الفرض نص المادة السابعة من القانون النافذ حيث يقول:- (لوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند اولا من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية).

ويشترط لتطبيق مثل هذا النص الذي لم يعرف له القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ مثيلا مايلي:-

ا. توفّر شروط المادة (٦) من هذا القانون. وقد سبق الاشارة اليها، مع استثناء يتعلق بحكم الفقرة (ج) من هذه المادة التي ينص اصلها على ضرورة ان تكون الإقامة السابقة على تقديم الطلب قد دامت لعشر سنوات متتالية، فقد اشار نص المادة السابعة الى ضرورة الا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية الرابطة الزوجية .

ب. ان يكون الزوج اجنبيا بصرف النظر عن طبيعة جنسيته بل حتى لو كان عديم الجنسية لانه مادام غير متمتع بالجنسية العراقية فهو اجنبي.

ج. ان تكون الزوجة عراقية وقت تقديم زوجها الاجنبي طلب التجنس بالجنسية العراقية، وبصرف النظر عن طبيعة جنسيتها العراقية.

د. ان يكون الزواج بين العراقية وزوجها الاجنبي صحيحا وناظرا وفقا للقانون العراقي فالوعد بالزواج والخطبة والزواج الباطل ايا كان سبب البطلان ونوعه ، لا يكون سببا لاكتساب الزوج الاجنبي جنسية زوجته العراقية، واذا عقد الزواج في خارج العراق فلا مانع من ان ينعقد صحيحا من حيث الشروط الشكلية المقررة في قانون البلد الذي انعقد فيه، وهذا ما تقرره الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي (٣٤) اما من حيث الشروط الموضوعية للعقد فلا يمكن ان ينعقد صحيحا ما لم يك وفقا للقانون العراقي، وذلك لان الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي تنص على انه :- (في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده)، فاذا كان هناك أي خلل في الشروط الموضوعية يخالف حكم القانون العراقي لا ينعقد الزواج صحيحا حتى لو كان صحيحا وفق قانون الدولة التي انعقد فيها ولا يكون سببا لاكتساب الزوج الاجنبي جنسية زوجته العراقية، كما لو كان هناك مانع من مواعن الزواج، على انه يجب اثبات عقد الزواج بوثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة ومصدقة حسب الاصول بموجب تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ .

و. ان يقدم الزوج الاجنبي المتزوج من عراقية طلبا للتجنس بالجنسية العراقية الى وزير الداخلية، لان الجنسية العراقية لا تمنح بمجرد الزواج وانما لا بد من تقديم طلب للتجنس، ويشترط ان يكون مقدم الطلب بالغاً لسن الرشد وكامل الاهلية، ولا بد من التنويه هاهنا ، ان اهلية الزواج وفقا لقانون الاحوال الشخصية تتمثل بالعقل واكمال الثامنة عشر، ولكنه يجوز للقاضي ان ياذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وان من مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً، كما يجوز للقاضي بموجب المادة الثامنة من ذات القانون ان ياذن بزواج من اكمل الخامسة عشر من العمر اذا طلب

منه ذلك وثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج، (٣٥) بينما لا يمكن الاعتماد بطلب المجنون او غير البالغ سن الرشد بتمام ثماني عشرة سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس او بالزواج المختلط. اذالم تتوفر الاهلية اللازمة للزواج وفق قانون الاحوال الشخصية يعتبر الزواج باطلا ولا يؤهل الزوج الاجنبي لاكتساب الجنسية العراقية بينما اذالم تتوفر الاهلية اللازمة لاكتساب الجنسية العراقية ببلوغ سن الرشد وفق الفقرة ج من المادة الاولى لا يمكن تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية اصلا. ولعل من نافلة القول الاشارة هاهنا الى ضرورة موافقة الوزير على الطلب وتمتع المحاكم بسلطة النظر في الدعاوى الناشئة عن هذا الموضوع.

واخيرا كان الاجدر بالمشروع عدم ايراد هذه المادة، لانها تفتح الباب واسعا على مصراعيه لدخول اشخاص غير مرغوب فيهم للمجتمع العراقي الاصيل، لكن بمان المشروع ذكرها، نرى لوانه اتجه الى تقييد كون الزوج الاجنبي مسلما مما لا يشكل خطرا او ضررا على سلامة المنهج الفكري والبناء الاجتماعي العراقي، اولا لاقلة اشتراط عدم كون الزوج يهوديا اسوة بما اشترطه في المادة الثامنة عشر في فقرتها الثانية التي اعطت الحق باسترداد الجنسية العراقية لكل من اسقطت عنه لاسباب سياسية او عنصرية اوطائفية باستثناء من زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠.. (٣٦).

٢- تجنس غير العراقية بجنسية زوجها العراقي :-

وهو الفرض الثاني الذي اشارت اليه المادة ((١١)) من القانون النافذ، اذ نصت على انه:- ((للرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:-

أ- تقديم طلب للوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات علن زواجها واقامتة في العراق .

ج- استمرار اقيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى (ولد)).

من خلال نص المادة اعلاه يتبين لانا انها تشترط جملة شروط منها:-

ا- ان تكون المرأة غير عراقية، ايا كانت طبيعة جنسيتها، لابل حتى لو كانت عديمة الجنسية.

ب- ان يكون الزوج عراقيا حين تقديم الزوجة لطلب التجنس وبصرف النظر عن طبيعة هذه الجنسية .

ج - موافقة وزير الداخلية على الطلب المقدم اليه من الزوجة غير العراقية الراغبة بالحصول على جنسية زوجها العراقي ، وينطبق عليه ((الطلب)) ما ينطبق على طلب الزوج الاجنبي سالف الذكر.

د- ان يكون الزواج صحيحا وناظدا وفقا لاحكام القانون العراقي . وقد سبق بيان هذا الشرط.

هـ- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتة في العراق:- وهذه المدة ضرورية للتأكد من ان الزوجة الاجنبية جديرة بحمل الجنسية العراقية ولائقة للانضمام الى المجتمع العراقي وليست خطرة سياسيا واجتماعيا، وان زواجها حقيقي دائم وليس صوري لغرض اكتساب الجنسية العراقية. ومدة الاقامة هنا هي المدة التي تقاس على اساس تواجدها دون ان تؤثر في ذلك فترات الانقطاع المؤقتة مادامت نية العودة قائمة.

والمفروض من سياق المادة سالفة الذكر هو تزامن مدة الزواج والاقامة، أي ضرورة ان تمضي مدة خمس سنوات على كلا الحالين الزواج والاقامة دون احدهما وبالتالي لا يمكن قبول أي فرض لا تتساوى فيه المدة بينهما.

ومن الجدير بالذكر هو ضرورة ان تكون اقامتها مشروعة في العراق وفقا لقانون اقامة الاجانب ولا يعتد باية اقامة غير مشروعة لهذا الغرض مهما طالبت المدة. واستمرار اقيام الرابطة الزوجية بين الزوجة الاجنبية وزوجها العراقي لحين تقديم الطلب للتجنس :- اذ

يجب ان تستمر الحياة الزوجية دون انقطاع طيلة المدة المذكورة ولحين تقديم الطلب للتأكد من جدية الزواج وديمومته، ولا بد من الملازمة بين مدة الاقامة والزواج لحين تقديم الطلب، واشترط جانب من الباحثين ان تكون المدة ((الاقامة والزواج)) خاصة بزواج

واحد دون ان يشمل ذلك اضافة مدة من زواج اول الى المدة من زواج ثاني (٣٧). علما انه يخرج عن هذه القاعدة، الاستثناء الذي اورده المشرع في ذات المادة المذكورة انفا اذ وبعد اشتراط تقديم الطلب من الزوجة غير العراقية المتزوجة من عراقي ومضي مدة

خمس سنوات على زواجها واقامتة في العراق عاد المشرع ليستثنى من شرط استمرار اقيام الرابطة الزوجية حتى تقديم الطلب المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد. وهذا الاستثناء قد أورده المشرع مراعاة

لاعتبارات إنسانية واخذ بمطالبات القانون ومبادئ العدالة وذلك رافة منه بها وبالولد سواء كان ذكرا أم أنثى حتى تتمكن الأم من تربيته في المجتمع العراقي ولا تذهب به إلى مجتمعا الأجنبي. ومن البديهي اشتراط أن يكون لها منه ولد حي لكي ياخذ هذا

الاستثناء مساره الطبيعي، اما لو كانت الأم المطلقة او المتوفى عنها زوجها ماتزال حاملا فينتظر إلى حين تمام الولادة وعلى اساسها يحدد مصير هذا الاستثناء. ويلاحظ في هذا المقام انه وبالعودة الى نص المادة السابعة عشر من القانون الملغي لسنة ١٩٦٣

فأنها وان كانت تميز بين المرأة العربية غير العراقية والمرأة الاجنبية فانها ((١٧)) لم تورد الاستثناء الا فيما يتعلق بالمرأة المتوفى عنها زوجها ولها منه ولد، في حين نرى ان مسلك المشرع العراقي في القانون النافذ قد توسع في الاستثناء ليشمل المرأة الاجنبية

المطلقة من زوجها العراقي وكان لها منه ولد. ونرى انه وبالرجوع للاعتبارات الانسانية ومبادئ العدالة فان موقف المشرع العراقي في القانون النافذ هو الاقرب إلى الواقع والصحة ويرجح على موقف القانون الملغي لسنة ١٩٦٣ ، في هذا الجانب فقط، ولكن في

الجانب الاخر نلاحظ ان نص المادة ((١١)) المذكور انفا جاء خاليا من ذكر الشروط اللازم توافرها لقبول طلب التجنس والواردة في المادة السادسة من القانون النافذ بخلاف ما وجدناه في المادة السابعة التي اشترطت الالتزام بالفقرات الواردة في المادة السادسة، اذ

أن نص المادة ((١١)) اشترط فقط تقديم الطلب واستمرار اقيام الرابطة الزوجية وقلص المدة الزمنية المطلوبة لقبول طلب التجنس من عشر سنوات وفقا لنص المادة السادسة من القانون النافذ وفقا لنص المادة الحادية عشرة. وهذا موقف غير دقيق من المشرع

العراقي وكان الأجدد به ان يركز على شروط المادة السادسة كما فعل في المادة السابعة او على الأقل التركيز على حسن السلوك والسمة وعدم الحكم عليها بالجناية او الجحة المخلة بالشرف، وأخيرا نشير إلى أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩٥٩ والمؤرخ في ١٩٧٥ / ٩ / ٨ والقرار ٨٢٤ في ١٩٧٧ / ٧ / ١٩ المنشور في الوقائع العراقية رقم ((٢٤٩٠)) ((٢٠٦٢)) قد تضمننا منح السلطة التقديرية لوزير الداخلية لاستثناء الاجنبية المتزوجة من عراقي من شرط الاقامة المشروعة إذا توفرت الشروط القانونية لحالة الولادة المضاعفة لهذه الزوجة الاجنبية.

المطلب الرابع التجنس بالتبعية

((وقدا شاربت إليه المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى بقولها:- إذا اكتسب غيرا لعراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غيرا لبالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)). وهو من صور التجنس والتي تشكل ضربا من ضروب الخروج عن المبدأ العام، ضرورة توفر الارادة الكاملة، اذ نلاحظ ان الية التمتع بالجنسية المكتسبة تتم في هذه الحالة دون توفر العنصر الإرادي من المتجنس وهو الصغير في مثل هذه الحالة، حيث يلحق بجنسية ابيه المكتسبة وبشكل تبعية، ولقد طرح الفقه ميررات عدة لقبول مثل هذا النظام منها ضرورة الحفاظ على وحدة العائلة ولضمان استمرار رعاية الأب لأبنائه الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد لذلك فان غالبية قوانين دول العالم تعطيهن الحق في رفض هذه الجنسية بعد بلوغهم سن الرشد لانهم الحقوا بها خلافا للاصل المعتمد وهو توفر العنصر الارادي. لكننا لم نجد في نصوص القانون النافذ ما يسعنا على الاخذ بهذا الحكم، وبذا ينسجم هذا الاتجاه مع منهج المشرع العراقي في القانون الملغي لسنة ١٩٦٣، عليه ولما تقدم فإنه يشترط توفر الشروط التالية لتحقيق هذا الفرض وهي:-

- ١- ان يتجنس الاب بالجنسية العراقية وفقا للمواد ((٦،٥،٤،٧)) من القانون النافذ، ولكن يشترط أن تكون معاملة التجنس قد اكتسبت الدرجة القطعية (٣٨).
- ٢- ان يكون الولد صغيرا دون سن الرشد، أي دون الثامنة عشر من عمره بحسب التقويم الميلادي لانه يحتاج في مثل هذه المرحلة من العمر إلى إشراف ورعاية واعالة الاب لحين بلوغه لسن الرشد.
- ٣- ان يكون الولد ثابت النسب لابييه شرعا وفقا للقانون العراقي حين تجنس الاب بالجنسية العراقية، وقد سبق بيان هذا الشرط في أكثر من محل.

أخيرا يمكننا القول ان موقف المشرع العراقي في القانون النافذ يرجح بالمفاضلة على موقف المشرع العراقي في القانون الملغي لسنة ١٩٦٣، اذ اشترطت الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر، من قانون الجنسية النافذ، ان يقيم الأولاد الصغار غير ا لبالغين لسن الرشد مع أبيهم في العراق لحظة اكتسابه ((الاب)) للجنسية العراقية، في حين لم يك هذا موقفا للمشرع العراقي السابق في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر منه والتي كانت تنص على انه- ((إذا اكتسب اجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين))،

ووجه الترحيح يتمثل في ان عدم اشتراط اقامة الصغار مع ابيهم لا يضمن ارتباط هؤلاء الصغار المقيمين خارج العراق، عند اكتساب والدهم الجنسية العراقية، بالمجتمع العراقي.

المطلب الخامس

آثار اكتساب الجنسية العراقية

يمكن ان يترتب على اكتساب الاجنبي للجنسية العراقية بطريق التجنس جملة آثار منها ما يتعلق بشخص المتجنس ومنها ما يتعلق بزوجته واولاده الصغار، وعلى النحو التالي :-

١- الآثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية:-

يستشف من تقديم طالب التجنس لطلب التجنس وحصوله على موافقة الوزير واداءه لليمين القانونية، انه قد اتم مستلزمات المقدمة لاندماجه في المجتمع العراقي وتقديم الولاء لهذا الوطن الذي منحه السمة المؤهلة لعقد الارتباط الروحي والسياسي والقانوني معه، وبالمقابل فان هذا الموقف يتضمن قطعاً لرباط الصلة والولاء والاندماج مع المجتمع السابق الذي كان ينتمي له المتجنس ولكن الامور لاتقف عند هذا الحد اذ تميل كثير من الدول ومنها العراق لاشتراط مرور مدة زمنية معينة لاكمال رسم الاطار الولائي للمتجنس قبال المجتمع العراقي، والدليل على ذلك هو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون النافذ بفقراتها الثلاث الاولى، حيث جاءت الفقرة الاولى لتقرر القاعدة العامة الا وهي عدم جواز تمتع المتجنس بالجنسية العراقية بكل الحقوق التي يتمتع بها العراقي، في حين جاءت فقرتها الثانية لتؤكد من ان المتجنس وفقا للمادة ((١١،٧،٦،٤)) لا يمكنه ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وتأكيد لذلك جاء نص الفقرة الثالثة ليؤكد ان المذكورين في الفقرة الثانية لا يحق لهم ابدان يشغلوا منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه. هذا هو نهج المشرع العراقي في القانون النافذ والذي اشار في الفقرة الرابعة من المادة الحادية والعشرون منه على انه:- ((يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون))، لذلك بات من نافلة القول الاشارة الى عدم تحقق مناقشة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة منها بخصوص الموضوع. (٣٩)

ولا يفوتنا في هذا المقام الاشارة الى انه واقعة التجنس هذه تسجل في سجل الوقعات لدى مديرية الاحوال المدنية بموجب الفقرة ((٢)) من المادة ١٤ من نظام الاحوال المدنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢، وبعد انقضاء المدة المحددة الواردة في المواد المذكورة انفا يحق للمتجنس التمتع بهذه الحقوق دون حاجة الى اجراء قانوني، مع مراعاة المنع المطلق الوارد في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة اعلاه.

٢- الآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية:-

وهي الآثار المترتبة على تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية ولكنها غير متعلقة بشخصه وانما تكون في قبال زوجته واولاده الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد، اذ تترتب هذه الآثار بالاستناد لمبدأ وحدة العائلة.

وقد اختلفت الاسس المعمول بها في هذا السياق بين الدول، ولكن يمكن تلمس الاساس المشترك لهذه الاسس بمعيار الاختيار وعدمه، فمن الدول ماترك للزوجة حرية الاختيار في الالتحاق بجنسية زوجها من عدمه، في حين لم تاخذ دول اخرى بهذا المسلك وانما عمدت الى اعتماد منهج الفرض بالحاق المرأة قسرا بجنسية زوجها المتجنس.

في حين كان موقف الاتفاقية الدولية لجنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧ يشير الى ان تجنس الزوج يجب ان لا يؤثر في جنسية الزوجة بشيء. (٤٠)

اما موقف القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ والقانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ متجسد بترك الحرية للمرأة في هذا المجال ودون ان تختل جنسيتها بتجنس زوجها بالجنسية العراقية، وهذا ما يستشف من احكام المواد ((١٣، ١٢، ١١)) من القانون النافذ.

وحسنا فعل مشرع القانون النافذ بالغاء التفرقة التي كانت واردة في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ بين المرأة العربية والمرأة الاجنبية من حيث التاثير بتغيير جنسية الزوج، اذ ان القانون الملغى الزم المرأة الاجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية العراقية بان تختار جنسية زوجها العراقي بالتجنس خلال خمس سنوات والا تلتزم بمغادرة العراق، في حين لم يشترط ذلك بالنسبة للمرأة العربية التي تجنس زوجها بالجنسية العراقية. (٤١).

وقد سبق الحديث عن اثار تجنس الاب على اولاده الصغار غير بالغى سن الرشد.

{الخاتمة}

ختاما لبحثنا هذا يمكن ان نورد جملة من النتائج والتوصيات التالية :-

اولا//النتائج//

تبين لنا من خلال مسيرة البحث ان هناك جملة من المسائل التي تسجل على مسلك المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، نحاول اجمالها بالتالي:-

١- خروج المشرع العراقي على المسلك التقليدي الداعي لمحاربة تعدد الجنسيات، بتقريره الصريح لجواز ان تكون للعراقي اكثر من جنسية، وان كان القانون العراقي هو المعترف في حل النزاع الذي اطرافه من العراقيين الحاملين لاكثر من جنسية.

٢- فيما يتعلق بجنسية التأسيس العراقية، فلقد وسع المشرع العراقي من مداها لتشمل بالاضافة للقوانين الملغية لسنتي ((١٩٦٣، ١٩٢٤)) لتشمل قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وكذلك قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية.

٣- تقرير المشرع العراقي للغاء الرجعي لقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، شرط ان لا يؤدي هذا الالغاء للانعقاد الجنسية.

٤- ولأول مرة يتضمن القانون العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦، الاشارة الى فرض الجنسية العراقية الاصلية استنادا الى حق الدم المنحدر من الام، ولاحظنا بان هذا المسلك يقتصر -من وجهه نظرا، على المولود لام عراقية داخل العراق واب مجهول او لاجنسية له وكذلك الاب المعلوم الجنسية ويشمل ايضا من يولد لام عراقية خارج العراق واب معلوم الجنسية وبخلاف ذلك لا يكون هناك مبرر لايراد نص المادة الرابعة.

٥- ان مسلك المشرع العراقي في النقطة الرابعة اعلاه لم يك دقيقا لانه منح امتياز لحق الاقليم على حق الدم وهذا ما يبين من المقارنة بين حكمي المادة الرابعة منه ((والخاصة بمن يولد لام عراقية في الخارج)) وبين نص المادة الخامسة الخاصة بالولادة المضاعفة.

٦- عاد المشرع العراقي ليقرر جواز كسب الجنسية العراقية بالتجنس بطريق الولادة المضاعفة بعد تعطيل حكم هذا الفرض بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل في القانون الملغى لسنة ١٩٦٣.

٧- لم تشترط المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ مدة زمنية معينة لا يستطيع المشمول بحكمها تجاوزها وإنما أبقت المسألة مفتوحة زمنيا.

٨- نلاحظ على نص المادة الرابعة من القانون النافذ انها اجازت تجاوز المدة المحددة لتقديم طلب التجنس اذا حالت دون ذلك ظروف صعبة، وهو ما لم يك مشارا اليه في قانون الجنسية الملغى لسنة ١٩٦٣.

٩- لقد اورد المشرع العراقي في قانونه الجديد حكما لم يعرف له القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ مثيلا وهو المتعلق بجواز تجنس غير العراقي المتزوج من امراة عراقية، وهذا ما اشارت اليه المادة السابعة من القانون النافذ.

١٠- حدد القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ في المادة التاسعة منه، الحقوق التي لا يتمتع بها المتجنس الا بعد مرور مدة زمنية معينة، مستثنيا من ذلك المشمول بحكم المادة الخامسة منه حيث لا يتطلب منه ان يتجاوز هذه المدة للتمتع بتلك الحقوق.

١١- اورد المشرع الحالي في المادة الحادية عشرة من تشريعه النافذ لسنة ٢٠٠٦، حكما خاصا بالمرأة غير العراقية والمتزوجة من عراقي مبينا اهم الشروط اللازمة لتجنسها، حيث اورد في الفقرة (ب) ضرورة مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق في حين كان حكم القانون الملغى لسنة ١٩٦٣ يقتضي مرور ثلاث سنوات.

١٢- واخيرا فقد اورد المشرع الحالي في المادة الرابعة عشر منه حكم التجنس بالتبعية، مقيدا هذا الحكم بضرورة اقامة الابناء الصغار مع والدهم في العراق لصحة تجنسهم وهذا خلاف منهج القانون الملغى لسنة ١٩٦٣.

ثانياً//التوصيات//

١-نوصي بضرورة عدول المشرع العراقي عن منهجه الصريح بتبني مبدأ تعدد الجنسيات،لأنه مسلك شاذ وغير مالوف،لاسيما وان هذا المنهج اقيم اصلا لاعتبارات سياسية،ونحن نريد ان نبني منهجا جديداً،والدليل على ذلك ما اشار اليه المشرع في الفقرة رابعا من المادة السادسة والتي تنص على انه:- ((يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه)).

٢-نوصي باعتماد احد المادتين القانونيتين اما نص المادة الثانية او نص المادة الحادية والعشرون،لان التناقض بينهما واضح،من جانب،ومن جانب اخر،فان الاشارة الى قانون منح الجنسية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ جاءت في غير محلها اصلا،بدليل نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة والمتضمنة:-((لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق))،ولا يخفى ان نص قانون سنة ١٩٧٥ مثال واضح على الاخلال بالتركيبة السكانية،فاذا ضمنا اليها الفقرة رابعا من المادة السادسة المذكورة انفا نصل الى غاية المراد في المقام.

٣-نوصي باعادة النظر بنص المادة الثالثة المقررة لحق الدم المنحدر من الام،اذ جاء النص مبهما وغريبا في آن واحد،فهو مبهم لانه يتعارض مع نص المادة الرابعة المنظمة لتجنس ابن العراقية المولود في الخارج والمفروض ان هذه الحالة تندرج تحت حكم المادة الثالثة المطلقة،اما كونه غريبا فهو جاء على خلاف توجه المشرع العراقي في القوانين السابقة لابل حتى لم نجد لمثل هذا النص مثيلا في اغلب القوانين العربية وبالتالي يفتح الباب واسعا لترتيب آثار سلبية كثيرة .

٤-نوصي كذلك-ان بقي نص المادة الرابعة-ان يعمد المشرع الى اعطاء تحديد دقيق لمعنى الظروف الصعبة التي اوردها في نص هذه المادة والتي من شأنها ان تؤدي الى تخطي المدة المحددة لاختيار الجنسية العراقية.

٥-من الضروري ان يقيد المشرع العراقي التجنس بطريق الولادة المضاعفة بمدة زمنية محددة والا يترك النص على حاله دون تقييد.

٦-نؤكد كذلك ان على المشرع العراقي الا يعامل المتجنس بالولادة المضاعفة معاملة العراقي بمجرد اكتسابه للجنسية العراقية من حيث التمتع بالحقوق المشار اليها في المادة التاسعة.

٧-من الضروري جدا اعادة صياغة نص المادة ١١ لتتضمن الاشارة الى الالتزام الكامل بالضوابط الواردة في المادة السادسة الخاصة بشروط التجنس،لان النص الحالي يتضمن خلافا خطيرا في هذا المقام.

٨-نوصي بضرورة اعادة صياغة كل النصوص الخاصة باكتساب الجنسية العراقية لان المشرع كان سخيا جدا- في مجال لا يقبل الكرم- في منح الجنسية العراقية لكل من هب ودب،حتى طالعا نصوص كثيرة غريبة ولا تحكمها ضوابط محددة ولاندرى أكان كل ذلك لغاية في قلب المشرع أم أن المسألة كانت نتيجة لجهل في الفن القانوني.

((الهوامش))

١-مقتبس بتصريف عن كل من :- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥ و ٢٦ . د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٨ ، د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط ٤ ، بدون سنة طبع ، ص ١٣ .

Makar,regles generales du droit de laNational-rec.cours la haye- 1949.p.272

٢- مقتبس بتصريف عن كل من:- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، بغداد ١٩٨٢ ، ص ١٣، ١٢ . د. صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري والبناني ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٦٣ .

-BATIFFOL ET
LEGARDE,DROIT INTERNATIONAL
RIVE,1981,7EME.D.TOMEL,NO.59.P.60.
p322. -Makarov-

٥ . سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعة ، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ٦٢٣ .

٥ . جابر إبراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٧ .

٥ . عكاشة محمد عبد العال ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

٥ . ماجد الحلواني ، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي ، ١٩٧٤، ص ٧٧ .

٥ . محمد كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، بند ٦٠ ، ص ٨٠ .

٣- مقتبس بتصريف عن كل من:- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط ١ ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ٤٠ . د. غالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ١٤ وكذلك ٠ باتيفول ولا جارد ، المرجع السابق بند ٦٨ ص ٦٦ ومابعدا.

٤-سنتولى الإشارة الى تفصيل هذا القرار في إطار بيان وتوضيح أحكام التمتع بجنسية التأسيس العراقية استنادا إلى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ او إشارة القانون الجديد لسنة ٢٠٠٦ إلى إلغائه بأثر رجعي .

٥-لقد صدر القانون رقم ٦٠- لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ٣١-٣-١٩٧٠ وهو قانون التعديل الثالث القانون الجنسية أُلغى لسنة ١٩٦٣ حيث نص تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) من المادة((١١)) :- ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من الحكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية ((.

٦- د. احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، ومركز الأجانب ، ج ١ ، ١٩٧٩ ، بند ١٧ ، ص ٢٤ . د. فؤاد رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج ١ ، بير وت ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠-٥٠ . صوفي ابوطالب ، المصدر السابق، ص ٨٦ ، ومايليها ،

د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص ٥٤ ومايلها، ولاحظ في ذلك نص المادة ١٠ من قانون الجنسية لمصري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٥، وكذلك الأحكام التي ضمنها المشرع المصري في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ والخاص بالهجرة ورعاية مصريين في الخارج.

٧- د. غالب علي الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٠ وما بعدها. د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٧٩. د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ١٠٩.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى إن اعتماد معيار التبعية العثمانية أساساً للمنح جنسية لتأسيس لا يتفق مع كثير من الضوابط والحقائق التاريخية التي كانت سائدة في تلك الفترة، إذ إن العراق كان ساحة لصراع دائم ومستمر بين الدولتين العثمانية والفارسية من أجل السيطرة عليه، وكان كثير من أبناء العراق يميلون إلى الاخذ والتمتع بالتبعية الفارسية، وهذا بعد التنزل عن اعتبار الناس على فكر الارتباط العقائدي الإسلامي ولم يكن للجنسية من أهمية في قبال هذا الأعتياد، لما لهذه التبعية من أهمية تتجلى ابسطها بالتخلص من الخدمة العسكرية العثمانية والتي كانت تستمر لمدة ٢٥-سنة، من هنا كان هذا الاعتماد على التبعية العثمانية احد الأسس الظالمة بحق أبناء المجتمع العراقي.

انظر في هذا الصدد. محمد عنوز، واقع الجنسية العراقي وأنتها كات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق العدد ٤، حزيران ٢٠٠١، ص ٢١.

٨- سكن العثماني مستفاد من نص المادة ٣ من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ألملغي والتي تنص على انه :- كل من كان في اليوم السادس من أب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور ((، و الملاحظ إن أحكام هذا المادة مستوحاة من روح المادة (٣٠) من معاهدة لوزان والتي تنص على ان (الرعيا الأتراك المقيمين في ارض منسلخة عن تركيا بموجب إحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعيا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي))، في حين كانت الفقرة ج من المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ألملغي تنص على انه :- ((يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم السادس من شهر أب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق إذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم تكن سكنه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (ه) من المادة الثانية)) .

٩- وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الجنسية العثمانية الصادر بتاريخ ١١٩١٩/١٨٦٩ وانظر كذلك نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى ((العثماني - الشخص الذي يحمل جنسية الدولة العثمانية القديمة قبل العمل بمعاهدة لوزان و المصادف ٦/أب ١٩٢٤ او أي دولة انسلخت منها بموجب المعاهدة المذكور)).

كامل السامرائي، المجموعة الدائمة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٤، ص ٣
١٠- فتوى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٥-١١-١٩٣٩ المنشور في المجموعة الدائمة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر - كامل السامرائي - مطبعة اسعد - بغداد ١٩٦٤-ص ٢٠٦.

١١- من أبرز قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بمنح الجنسية العراقية القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١ و القرار رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ و القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠، و القرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٦، و القرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٨٧.

١٢- لاحظ في ذلك الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٥٩ في ١٩/٨/١٩٨٥.

١٣- اتماماً للفائدة لايد من إن نذكر إن قانون الجنسية ألملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ كان قد أعاد النص على إحكام جنسية التأسيس ((ولكن في إطار فرض الجنسية الأصلية على أساس تبدل السيادة على الإقليم)) وذلك في المادة الثالثة منه والتي تتضمن (١- من كان عثماني الجنسية وبالغاً سن الرشد وساكناً في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من اليوم السادس من أب سنة ١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية أيضاً "تبعاً" له ٢- من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الأبوين أو الأب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداء من التاريخ المذكور).

١٤- راجع بهذا الخصوص حول القانون اللبناني د. سامي بديع منصور، المصدر السابق، ص ٦٢٧، د. ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٥٥. د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص ٢٤ وما بعدها، راجع بهذا الخصوص حول القانون المصري د. احمد قسمت الجداوي، المصدر السابق، ص ١٠٠ وكذلك د. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص ١٣٨. ود. عز الدين عبد الله، الجنسية والمواطن، ج ١، ط ١١، ١٩٨٦، ص ٣٧٨. و راجع بهذا الخصوص حول القانون الأردني- د. جابر ابراهيم، شرح إحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة) ط ١، ١٩٨٤، ص ١٠٢. راجع بهذا الخصوص حول القانون الكويتي :- د. حسن الهداوي. الجنسية ومركز الأجانب وإحكامها في القانون الكويتي، ط ١، ١٩٨٣، ص ٩٦. راجع بهذا الخصوص حول القانون الفرنسي، باتيفول ولاجار د، المرجع السابق، بند ١٣٢، ص ١٥٤.

١٥- انظر في هذا الصدد نص الفقرة ثانيا من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

١٦- وقد سجل بعض المراجع الكرام تحفظهم على منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من إلام فقط، راجع في ذلك موقف سماحة أية الله العظمى الشيخ محمد موسى اليعقوبي "دام ظللة الشريف"

، ملامح من تاريخ وخطاب القيادة الدينية في العراق الجديد، المجلد الأول، ٢٠٠٦، ص ١٥١.
ومن التشريعات التي تسمح للام بنقل الجنسية لولدها حتى لو كان الأب أجنبي بشرط الإقامة داخل الأقاليم ٣ من قانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥، م ٢٢٢ من قانون الجنسية الياباني لسنة ١٩٨٥، م ١٠٢. راجع بهذا الخصوص حول قانون الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠، م ٤٢٢ ج من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣، م ٤٢٢ ج من قانون الجنسية الإماراتي لعام ١٩٧٢ (المعدل).

- ١٧- انظر في ذلك أيضا" نص المادة ١١ من الدستور المصري والتي تتضمن :- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية الثقافية والاقتصادية دون إخلال بإحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك نص المادة ٤٠ من الدستور المصري . وانظر أيضا" موقف المشرع الألماني والاطالي والفرنسي .
 د. حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ، دار الفكر الجامعي ، ط ١ ، ، ٢٠٠٢ ص ١٨-٢٢ .
 ١٨- لاحظ في ذلك نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الموقعة في ١٢- ابريل ١٩٣٠ .
 ١٩- د. فؤاد رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية ، المجلد المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، السنة الرابعة والتسعون، ١٩٩٦، ص ٣ .
 ٢٠- وفيما يتعلق بالقانون ألمفي لسنة ١٩٢٤ الذي إشارة مادته الثانية إلى إن كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث ما لم تقيم قرينة على خلاف ذلك ، وقد طبق هذا النص بمعناه المطلق إذ اقترحت مديرية السفر الجنسية في القضية المرقمة ١٢٩٧٥ والمؤرخه في ١٥-مايس ١٩٣٧ اعتبار الأولاد الصغار المولودين من السيدة العراقية (م) عراقيي الجنسية استنادا" إلى المادة الثامنة فقرة (١) بناء على عدم إمكانها إثبات أبوتهم ، وأيدت وزارة الداخلية هذا الاقتراح فوافقت على منحهم الجنسية العراقية بكتابها المرقم ١٣٢٧ والمؤرخ ١٦-كانون الثاني ١٩٣٨ راجع د. حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .
 ٢١- د. حسام الدين فتحى ناصف ، جنسية أبناء إلام المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٩٥٢ ولقد استند هذا الرأي إلى جملة من الاسانيد الشرعية منها :- قوله تعالى ((أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله)) الاحزاب ٥١ .
 ٢٢- انظر في هذا الصدد: د. ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق ، ص ٥٦ د. حسن الهداوي، الجنسية في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص ٥١ د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق ، ص ١٤٣ د. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق ، ص ١٤٣ د. غالب علي الداودي، د. حسين الهداوي، المصدر السابق ، ص ٨٤ د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق ، ص ٦٣٣ .
 ولقد أطلق المشرع العراقي على اللقبط عبارة ((الطفل مجهول النسب)) في المادة الخامسة من قانون التعديل الأول لقانون الإحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ انظر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ المنشور في العدد ٢٧٣٤، من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٧٩.١١.١٨
 ٢٣- ويعتبر من قبيل مجهول الأبوين الطفل الذي تصدر محكمة الإحداث قرارها بتربيته لعدم معرفة المعلومات الكافية عن صحيفة أبويه واسميها بسبب وفاتها أو غيابها ، وفي حالة العثور على مثل هذا الطفل اللقبط ترسل معاملته الى محكمة الإحداث لتسميته ومنحه اللقب العائلي وتثبيت تاريخ ومحل ولادته ، وتصدر وزارة الصحة شهادة الميلاد له بناء على قرار المحكمة وترسلها إلى مديرية الأحوال المدنية لتسجيله ويعتبر مسلما" ، وللوقوف على تفاصيل هذا الاجراءات يمكن مراجعة المادة ١٩ من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ والتعليمات رقم ١ الصادرة بموجبه، والمواد ٣٢ و ٣٤ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٣٢ من نظام الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ الصادرة بموجبه، والمادة (٩) من قانون محكمة الإحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل .
 ٢٤- الرأي الأول للدكتور غالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
 إما الرأي الثاني للدكتور حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وإحكامها في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩-١١٠ .
 ٢٥- أورد المشروع العراقي في قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ جملة قيود ترد على ممارسة الحقوق التي يمكن إن يتمتع بها المتجنس بالجنسية العراقية ، ولا يوجد ما يمنع المشرع إن رغب بذلك إن يورد ذكر المشمولين بإحكام الفقرة من المادة الثالثة منه ضمن إحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة منه حيث تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة .٠ على أنه ((لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقي بطريقة التجنس وفقا" لإحكام المواد (١١, ٧, ٦, ٤) من هذا القانون إن يكون وزيراً" أو عضواً" في هيئة برلمانية قبل مضي عشرة سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية)) .٠ في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه ((لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا" لإحكام المواد (١١, ٧, ٦, ٤) من هذا القانون إن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)) .
 ٢٦- وهذا ما يستفاد من نص الفقرة أولا من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على انه .٠ (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقا" لإحكام المواد (١١, ٧, ٦, ٤, ٥) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي ألأما استثنى منها بقانون خاص)) وبعد ذكر الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة فيما سبق ، لا يبقى إمامنا إلا الفرض المتعلق بالمادة الخامسة وهو المعالج لحالة الولادة المضاعفة من أب أجنبي مولود في العراق أيضا" ، وبعد تحقق كامل شروط التجنس طبعاً" ، لينطبق عليه وصف التمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها العراقي ، وسنفضل الكلام في هذا المورد في باب الجنسية المكتسبة .
 ٢٧- انظر غالب الداودي ، د. حسن هداوي ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .
 ٢٨- لتفاصيل إثبات الولادة في الخارج من أم عراقية أو أب عراقي ، راجع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ الصادرة بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ .
 ٢٩- راجع نص القرار المذكور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٤٦١) في ١٤/٢٤ . ١٩٧٥ .

- ٣٠- نصت المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية أُلْفِي لسنة ١٩٦٣ على أنه: للوزير إن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد)).
- ٣١- لاحظ نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمنشور المجموعة الكاملة لقانون الجنسية العراقية، المحامي فواد زكي عبد الكريم، ط٢، ١٩٩٢، ص٥.
- ٣٢- لاحظ فتوى ديوان التدوين القانوني المؤرخة في ٢٥-٥-١٩٤١ والمنشورة في كامل السامرائي، المصدر السابق، ص٢٠٩-٢١٠.
- ٣٣- لاحظ د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٨٥- إلى ص٨٧ و ص١٠٠.
- ٣٤- لاحظ نص المادة ١٩ من القانون المدني العراقي .
- ٣٥- لاحظ نص الفقرة (١)(٢) من المادة السابعة وكذلك نص المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٣٦- راجع المجموعة الدائمة لقوانين الجنسية والإقامة والسفر، كامل السامرائي، المصدر السابق، ص١٨٥ إلى ص١٩٢ .
- ٣٧- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، ج١، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٥.
- ٣٨- د. غالب الداودي، د. حسن هداوي، المصدر السابق، ص٨٤.
- ٣٩- ومنها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ والذي جاء معدلاً "الإحكام المادة العاشرة من قانون الجنسية أُلْفِي لسنة ١٩٦٣ والتي كانت تقيد ممارسة المتجنس للوظائف العامة إلا بعد انقضاء مدة معينة حيث جاء القرار المذكور ليؤكد حق المتجنس بالجنسية العراقية بالتوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتباراً" من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية.
- ٤٠- د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٨٤.
- ٤١- لاحظ نص الفقرة ج من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٥٧ بتاريخ ١٨-٢-١٩٨٠.

((مصادر البحث))

أولاً " القرآن الكريم

ثانياً " المراجع باللغة العربية

- ١- د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، مطبعة، بلامكان طبع، ١٩٧٩ .
- ٢- د. جابر ابراهيم الداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، بغداد، ١٩٧٦ .
- ٣- د. جابر ابراهيم الداوي، شرح أحكام قانون الجنسية الأردني، دراسة مقارنة، ط١-١٩٨٤ .
- ٤- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون العراقي، ج١، بغداد، ١٩٧٦ .
- ٥- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وإحكامهما في القانون العراقي، ط٤، بلا مطبعة، بلامكان طبع .
- ٦- د. حسن الهداوي الجنسية، ومركز الأجانب وإحكامهما في القانون الكويتي، ط١، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ١٩٨٣ .
- ٧- د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعة، بيروت، ٢٠٠٠ .
- ٨- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤ .
- ٩- د. عز الدين عبد الله، الجنسية والمواطن، ج١، ط١١، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ١٩٨٦ .
- ١٠- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٦ .
- ١١- د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٢ .
- ١٢- د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٨ .
- ١٣- د. صوفي ابوطالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج١، بلا مطبعة، بيروت ١٩٧٢ .
- ١٤- د. فواد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج١، بلا مطبعة، بيروت، ١٩٦٩ .
- ١٥- فواد زكي عبد الكريم، المجموعة الكاملة لقانون الجنسية العراقية، ط٢، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٩٢ .
- ١٦- كامل السامرائي، قوانين الجنسية والإقامة والسفر، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٤ .
- ١٧- د. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ١٩٧٤ .
- ١٨- إية الله الشيخ محمد اليقوبي، ملامح من تاريخ وخطاب القيادة الدينية في العراق الجديد ج١، بلا مطبعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. محمد كامل فهمي، القانون الدولي الخاص، ط٢، بلا مطبعة، ١٩٨٠ .
- ٢٠- د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٧٣ .
- ثالثاً " المقالات والبحوث :-
- ١- د. حسام الدين فتحي ناصف، جنسية ابناء الام المصرية المطلقة من اجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ٢- د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط١، دار الفكر الجامعي، بلامكان طبع، ٢٠٠٢ .
- ٣- د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية، بلامكان طبع، ١٩٩١ .

٤- د. فؤاد رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون، السنة الرابعة والتسعون، القاهرة، ١٩٩٦.

٥- محمد عنوز، واقع الجنسية العراقية وانتهاكات حقوق الانسان، مجلة الحقوقي، العدد ٤، بغداد، ٢٠٠٣.

رابعا" \\ المصادر والمراجع باللغة الفرنسية :-

1- Batiffol et Legarde , Droit international prive,1981.

2- MaKarov,Regles generales , du droit de la national , Rec,cours la Haye,1949.

خامسا" \\ الدساتير والقوانين :-

١- الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٤- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي .

٥- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي .

٦- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الملغي.

٧- مشروع قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٣ .

٨- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

٩- قانون منح الجنسية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ الملغي .

١٠- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

١١- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

١٢- قانون الهجرة المصرية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ .

١٣- قانون التعديل الثالث القانون الجنسية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

١٤- قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

١٥- قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ .

سادسا" \\ قرارات مجلس قيادة الثورة المخل :-

١- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ .

٢- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ .

٣- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ .

٤- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥ .

٥- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ .

٦- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ .

٧- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٥ .

٨- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٦ .

٩- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

سابعا" \\ الانظمة والتعليمات :-

١- التعليمات رقم السنة ١٩٦٥ .

٢- نظام الاحوال المدنية ٢٢ لسنة ١٩٧٢ .

٣- نظام الاحوال المدنية ٣٢ لسنة ١٩٧٤ .